الأمم المتحدة

A/66/370

الجمعية العامة

Distr.: General
22 September 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٥٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الثالث والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/١٠٢.

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات جمعتها اللجنة الخاصة خلال بعثتها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحديدا إلى قطاع غزة. وعقدت اللجنة اجتماعات أيضا في الأردن. ويركز التقرير على حالة الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحالة الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل والحصار الإسرائيلي المفروض على غزة. ويعالج التقرير أيضا شواغل مستمرة على امتداد الأراضي المحتلة، مثل مصادرة الأراضي، وأعمال الهدم، وتوسيع المستوطنات، والقيود المفروضة على حرية التنقل.

171011 131011 11-50851 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – الولاية ٣

ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة ٤

ألف – الجهود المبذولة للشروع في حوار مع حكومة إسرائيل ٤

بـاء – البعثة الميدانية لتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ٤

رابعا – حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ٥

ألف – قطاع غزة ٥

بـاء – الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية ١٣

جيم – الأسرى والمحتجزون الفلسطينيون في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية ٢٠

خامسا – حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ٢٣

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٤

أولا – مقدمة

١ – أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف اللجنة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (رئيس اللجنة) والسنغال وماليزيا. وترأس اللجنة في هذه السنة السيد باليتا ت. ب. كوهونا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وتألفت اللجنة أيضا من السيد داتو حسين حنيف، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك والسيد فودي شيخ، الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ثانيا – الولاية

٢ – تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، حسبما ترد في القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات التي تلته، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتُعتبر الأراضي المحتلة هي تلك الأراضي التي لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

٣ – ويقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٥. وبذلك القرار، طلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة ”أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد“. وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة ”أن تواصل التحقيق في معاملة ووضع آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧“.

ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة

ألف – الجهود المبذولة للشروع في حوار مع حكومة إسرائيل

٤ – منذ أن أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة، ظلت حكومة إسرائيل ترفض الاعتراف باللجنة أو التعامل معها. وتأسف اللجنة لأنه رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها خلال السنة الماضية، فإن حكومة إسرائيل واصلت ممارستها المتمثلة في عدم الاعتراف باللجنة أو التعاون معها.

٥ – وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، بعث الرئيس برسالة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأبلغت الرسالة الممثل الدائم بأن اللجنة الخاصة ستعقد اجتماعات في جنيف في يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأعلنت الرسالة أن اللجنة ستسعد لو أتيحت الفرصة للالتقاء بالممثل الدائم واقترحت موعدا ومكانا لعقد اجتماع. ولم يتم استلام رد رسمي من الممثل الدائم. بيد أن الأمانة أُبلغت بصورة غير رسمية بأنه، رغم أن الممثل الدائم لن يقبل الاجتماع باللجنة في الموعد والمكان المقترحين لذلك الاجتماع، سيكون من الممكن لأعضاء اللجنة الحضور إلى البعثة الدائمة لإسرائيل لإجراء مناقشة غير رسمية مع الممثل الدائم. وقد أُبلغت البعثة الدائمة بأن اجتماعات اللجنة تعقد في مقر الأمانة العامة، بما في ذلك الاجتماعات مع الممثلين الدائمين الآخرين. ورغم ذلك، وبغية الشروع في حوار مفتوح مع حكومة إسرائيل، عرض أعضاء اللجنة استضافة غداء عمل، على نفقة اللجنة، يدعى إليه الممثل الدائم. إلا أن دعوة اللجنة رُفضت.

٦ – وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١١، بعث الرئيس برسالة أخرى إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأبلغت تلك الرسالة الممثل الدائم باعتزام اللجنة الخاصة القيام ببعثة إلى المنطقة. وطلبت الرسالة إلى حكومة إسرائيل إتاحة إمكانية الوصول الكامل للأراضي المحتلة والسماح للجنة بإجراء مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية بشأن حالة حقوق الإنسان في تلك الأراضي. ولم يتم استلام أي رد على ذلك.

باء – البعثة الميدانية للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

٧ – ونظرا لاستمرار ممارسة عدم الاعتراف باللجنة الخاصة من قبل حكومة إسرائيل وعدم تعاونها معها، لم تتمكن بعثة اللجنة السنوية إلى المنطقة من الوصول مباشرة إلى جميع الأراضي المحتلة المندرجة ضمن ولايتها، أو من إجراء مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية. ومع ذلك تمكنت اللجنة من تنفيذ زيارتها الأولى إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحديدا إلى قطاع غزة، بعبور حدود مصر مع غزة. وجرت الاجتماعات في قطاع غزة في

الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وعقدت اللجنة اجتماعات أيضا في الأردن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ونظرا للحالة في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة التي جرت فيها البعثة، لم تتمكن اللجنة من عقد اجتماعات في ذلك البلد خلال هذه السنة. بيد أن اللجنة تمكنت من الاتصال بمحاورين من الجولان السوري المحتل، وذلك بإجراء لقاءات بالهاتف خلال الزيارة إلى الأردن.

٨ - وسعت اللجنة الخاصة إلى الحصول على طائفة واسعة من الآراء فيما يتصل بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتم توجيه دعوات إلى ضحايا من الفلسطينيين والإسرائيليين والسوريين، وإلى شهود ومنظمات غير حكومية، وتم توفير الدعم لتيسير تقديم الإفادات أمام اللجنة. وقبل إعداد هذا التقرير، جرى استعراض الوثائق والمواد الأخرى التي قدمت إلى اللجنة.

٩ - وتشعر اللجنة الخاصة بالامتنان بشكل خاص لتمكنها من الاجتماع بالسيدة ربيحة ذياب، وزيرة شؤون المرأة في السلطة الفلسطينية، والسيد عيسى قراقع، وزير شؤون الأسرى في السلطة الفلسطينية. واجتمعت اللجنة أيضا بمسؤولين من وكالات الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى هذه الاجتماعات، زارت اللجنة في قطاع غزة مخيم الشاطئ للاجئين، الذي يضم مشاريع تشييد تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومخيما صيفيا تابعا للأونروا للفتيات اللاجئات الفلسطينيات. وفي ختام الزيارة، عقدت اللجنة مؤتمرا صحفيا في عَمّان.

١٠ - وكان لتعاون حكومة مصر دور أساسي في تيسير زيارة اللجنة الخاصة إلى غزة، ويعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم الأكيد في هذا الصدد. ويشكر الأعضاء حكومة الأردن على تعاونها في تحقيق زيارة اللجنة إلى عَمّان. وتعرب اللجنة أيضا عن امتنانها لمكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في مصر، والمفوض العام للأونروا، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لما قدموه من مساعدة قيمة في تنفيذ البعثة.

رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

ألف - قطاع غزة

١١ - يُتَنَاوَل قطاع غزة بشكل منفصل في هذا التقرير نظرا لأن اللجنة الخاصة تمكنت من رؤية الحالة على الطبيعة، ولإبراز ما يجري من انتهاكات واسعة النطاق نتيجة الحصار الإسرائيلي. وتؤكد اللجنة أن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة. وهي تؤكد من جديد أن إسرائيل تحتفظ بمركزها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في قطاع

غزة، وبالتالي بجميع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتألفت زيارة اللجنة إلى قطاع غزة من مقابلات مع ٢٤ من الشهود أو الضحايا، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال قضايا حقوق الإنسان، والزيارات المذكورة أعلاه إلى أحد مخيمات اللاجئين، وموقع بناء إحدى المدارس، وأحد المرافق التعليمية.

١٢ - والملاحظة العامة للجنة الخاصة بشأن الحالة في غزة هي أن الحصار الإسرائيلي، المفروض منذ أكثر من أربع سنوات، ما زال يشكل عقابا جماعيا للسكان المدنيين. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الحصار لا يقوض من الدعم المقدم إلى سلطات الأمر الواقع في غزة ولا يعزز من أمن إسرائيل. وهذا العقاب الجماعي، الذي ينتهك التزامات إسرائيل القانونية الدولية، يؤثر تأثيرا خطيرا على الأطفال في غزة. ومن بين الشواغل الأخرى الأكثر إلحاحا التي تم التوصل إليها من خلال مقابلات اللجنة في غزة مسألة القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل داخل غزة، ولا سيما ما ينجم عنها من آثار على قطاعي الزراعة وصيد الأسماك، والقيود التي تفرضها إسرائيل على استيراد المواد اللازمة لإعادة بناء أو بناء المنازل والمدارس وغيرها من البنى التحتية التي دمرتها إسرائيل أثناء عملية ''الرصاص المصبوب''. وتُتناول هذه القضايا المحددة بالتفصيل أدناه، بعد عرض لمحة عامة عن الوضع الحالي في غزة.

لمحة عامة

١٣ - يعتمد في الوقت الحاضر ٧٠ في المائة تقريبا (حوالي ١,١ مليون نسمة) من إجمالي السكان في قطاع غزة على الأمم المتحدة في توفير المساعدات الإنسانية. وتتولى الأمم المتحدة رعاية عشرة في المائة من جميع الوظائف في غزة. ويبلغ معدل البطالة في الوقت الراهن ٤٠ في المائة، بينما شهدت الأجور الحقيقية لمن هم في وظائف بالفعل انخفاضا بنسبة ٣٠ في المائة منذ بدأت إسرائيل حصارها. وأشير إلى أن ٩٠ ٠٠٠ من سكان غزة فقدوا وظائفهم في إسرائيل بسبب الحصار. وعلاوة على ذلك، توقف ٩٠ في المائة من المصانع في غزة عن العمل بسبب عدم إمكانية الحصول على المواد الخام. وفي سياق أوضاع كهذه يكاد اقتصاد القطاع الخاص في غزة أن يتوقف، ويعاني ٣٨ في المائة من الأسر في غزة من انعدام الأمن الغذائي.

١٤ - غير أن هذه الإحصائيات لا تصور بشكل كاف التأثيرات الرئيسية للحصار الإسرائيلي على السكان المدنيين في غزة. فقد تلقت اللجنة الخاصة شهادات مستفيضة بشأن ارتفاع معدل انتشار المشاكل الصحية الجسدية والنفسية الناجمة عن الحصار المستمر. وأكدت المنظمات العاملة في مجال الصحة تزايد حالات ضغط الدم المرتفع والسرطان

والأمراض الجسدية الأخرى، وتفشي الحالات النفسية من قبيل الاكتئاب، واضطراب التحويل، والاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، على نطاق واسع. وشُدِّد على أن أهل غزة يعيشون تحت ضغوط نفسية عالية، تؤدي بكثير من الناس إلى الشعور بفقدان السيطرة على حياتهم، وبالنسبة لبعض الناس، إلى الغضب العميق والميل إلى محاولة حل المشاكل من خلال العنف. وعلاوة على ذلك، تؤدي المشاكل الجسدية المترتبة على هذه الضغوط الشديدة إلى زيادة الطلب على مقدمي الرعاية الصحية الأولية، فأصبحوا في حالات كثيرة يشخصون تشخيصات خاطئة ويصفون أدوية غير مناسبة، من بينها مسكنات الألم ذات المفعول الإدماني.

١٥ - وتعاني النساء الحوامل بشكل خاص، إذ يعاني ٥٤ في المائة منهن من الاكتئاب؛ و ٣٣ في المائة من الوزن الزائد؛ و ٣٣ في المائة من فقر الدم. وشُدِّد على أنه لا تتوافر للنساء الحوامل إمكانية الحصول على المواد المغذية الكافية التي تكفل لهن إكمال حملهن بأمان ونجاح. وزُعِم أن ذلك على الأرجح سببٌ في زيادة حالات التقزم في غزة، وأن ٩٥ في المائة من مياه غزة غير صالحة للاستهلاك البشري أمر يؤدي إلى حدوث حالات ميتهيموغلوبينية الدم (''متلازمة الطفل الأزرق'') فيما بين الأطفال المولودين في غزة. وبالإضافة إلى ذلك، أحيطت اللجنة الخاصة علما بمزاعم تفيد بأن حكومة إسرائيل لديها ''وثيقة للخطوط الحمراء'' تبين عدد السعرات الحرارية في اليوم التي تلزم كل مواطن غزاوي لمجرد البقاء على قيد الحياة، والتي حددتها السلطات الإسرائيلية، وفقا للمعلومات الواردة، بأنها تبلغ ٦٢٠ سعرا، وتسترشد بها السياسات الإسرائيلية المتعلقة باستيراد المواد الغذائية الأساسية.

الحاجة العاجلة إلى إعادة إعمار غزة

١٦ - شهدت اللجنة الخاصة على الطبيعة أن غالبية الدمار الذي لحق بالبنية التحتية خلال عملية ''الرصاص المصبوب'' التي شنتها إسرائيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ما زالت باقية. وأَبلَغ عدد من المحاورين اللجنة بأن إعادة إعمار غزة غير ممكنة في ظل الظروف الراهنة، حيث إن الحصار الإسرائيلي يمنع استيراد ما يكفي من المواد. وتلقى الأعضاء تقارير بأن حوالي ٠٠٠ ٥١ من المدنيين فقدوا منازلهم أثناء العملية، وأنه يلزم بناء حوالي ٠٠٠ ٧٦ منزل سنويا، مع مراعاة اعتبارات من بينها النمو الطبيعي للسكان. ورغم أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) أشارت إلى أن ''خطة إنعاش غزة'' التي وضعتها دعت إلى بناء ١٠٠ مدرسة و ٠٠٠ ١٠ منزل، فقد أكدت أن عملية الحصول على موافقة إسرائيل على المشاريع بطيئة للغاية، بما فيها من تعقيدات بيروقراطية تجعل من تنفيذ مشاريع البناء أمرا

عسيرا أكثر من اللازم وباهظ التكاليف. وأشارت الأونروا أيضا إلى أنه، في الوقت الراهن، لم توافق إسرائيل سوى على ٢٨ في المائة من خطتها لإنعاش غزة.

١٧ - ومن المشاكل التي ذكرها عدة محاورين أن إسرائيل تقوم بتشغيل نقطة واحدة فقط لعبور البضائع والسلع التجارية. وتم الاعتراف على نطاق واسع بأن كمية كبيرة من البضائع، من بينها مواد البناء، تدخل غزة عبر أنفاق تحت الأرض. إلا أنه تم التشديد على خطورة شراء هذه السلع، خاصة وأن مصدرها ونوعيتها غير خاضعين للرقابة. وأُبلِغت اللجنة الخاصة بأن بعض المواد المهربة إلى غزة عبر الأنفاق اتضح أنها مسببة للسرطان. وأُعرِب عن القلق بوجه خاص في هذا السياق في ما يتعلق بمدى موثوقية الأدوية التي يتم تهريبها عبر الأنفاق.

١٨ - وتشمل الحاجة إلى إعادة إعمار غزة أوجه القصور في مرافق معالجة المياه ومرافق الكهرباء التي تستلزم حلا عاجلا. وفيما يتعلق بمرافق الكهرباء، نوه العديد من الشهود إلى المشاكل المتعلقة بعدم وجود كهرباء كافية. وأُبلغت اللجنة الخاصة بوجود قصور في تلبية ٣٨ في المائة من احتياجات غزة من الطاقة الكهربائية. وفي هذا السياق، أشير إلى أن غزة تستمد نسبة ٤٠ إلى ٤٥ في المائة من إمدادات الكهرباء من إسرائيل، بينما تستمد ١٠ في المائة من مصر، ويُوَفَّر الباقي من داخل غزة. وأكد الشهود ضرورة توافر إمدادات كهربائية موثوقة للمستشفيات وبنوك الدم. ومن بين المشاكل الأخرى المتصلة بنقص الكهرباء مشكلة الآثار السلبية على الجهاز التنفسي لدى الأطفال نتيجة استخدام المولدات على نطاق واسع؛ والعودة إلى اتباع وسائل أكثر مشقة للطهي ولإنجاز الأنشطة اليومية الأخرى في المنزل؛ ومعاناة المسنين بوجه خاص الذين يعيشون في المباني السكنية دون أن يمكنهم الاعتماد على مصاعد عاملة. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أُبلغت اللجنة بوفاة امرأة مسنة مؤخرا كانت تحتاج للأوكسجين لمجرد صعود الدرج إلى شقتها.

١٩ - وفي السياق العام للشواغل المتعلقة باستيراد البضائع إلى غزة، أعرب عدد من الشهود عن القلق إزاء عدم إمكانية الحصول على غاز الطهي. وأُبلغت اللجنة الخاصة بوجود ''أزمة في غاز الطهي'' لأكثر من سنة، إذ أن إسرائيل لا تسمح إلا بدخول ١١٠ أطنان يوميا إلى غزة، رغم الحاجة إلى ٣٥٠ طنا يوميا في الشتاء و ٢٠٠ طن يوميا في فصل الصيف. وقد دفعت هذه ''الأزمة'' السلطات إلى تقنين إمدادات غاز الطهي بشكل صارم. وتذكَّر بعض الشهود فترة امتدت ١٠ أيام لم يُسمَح فيها بدخول غاز الطهي إلى غزة، وأكدوا أن ''الأزمة'' أثَّرت بوجه خاص على النساء في غزة، في ضوء دورهن التقليدي داخل الأسرة.

القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل في غزة

٢٠ - شكل إنفاذ إسرائيل للحصار عن طريق تقييد حرية التنقل داخل مناطق معينة من غزة، بما في ذلك المناطق البحرية، مصدرا رئيسيا للقلق لدى العديد من محاوري اللجنة الخاصة. وأُطلِعت اللجنة على ما ترتب على تطبيق إسرائيل لما يسمى ''منطقة عازلة'' في الأرض الفلسطينية المحاورة لإسرائيل وتقييدها لمناطق الصيد في غزة، من تأثيرات على قطاعي الزارعة وصيد الأسماك في غزة. وقد انزعج الأعضاء من الادعاءات المستمرة بقيام إسرائيل بإنفاذ هذه القيود باستخدام الذخيرة الحية، مما أسفر عن مقتل وإصابة عدد من المدنيين، من بينهم أطفال.

٢١ - وأوضح الشهود والمنظمات أن ''المنطقة العازلة'' التي تفرضها إسرائيل تحول دون استخدام حوالي ٣٥ في المائة من الإقليم البري لغزة في أغراض الزراعة. ويرى كثيرون من سكان غزة بوجه عام أن إسرائيل في واقع الأمر قد صادرت هذه الأرض، بالرغم من الحقيقة غير المشكوك فيها بأنها تقع داخل قطاع غزة. ورغم الإشارة إلى أن إسرائيل أسقطت منشورات تعلن فيها أن المناطق الواقعة على بعد ٣٠٠ متر من الجدار الفاصل بين غزة وإسرائيل مناطق محظورة، وأن أي شخص يدخل تلك المناطق معرض لأن تُطلَق عليه النيران، وأن رداً كهذا له ما يبرره إذ تم تحذير السكان، فقد تلقت اللجنة معلومات بأن مناطق إنفاذ الحظر تمتد في الواقع إلى ما بعد مسافة ٣٠٠ متر، حيث زعم محاورون مختلفون أنها تمتد لمسافات تتراوح بين ٦٠٠ إلى ١ ٥٠٠ متر. وأبلغ الشهود الأعضاء بأن غالبية الماشية في قطاع غزة كانت تُربَّى في هذه المنطقة؛ إلا أن إسرائيل دمرت ٥٠ في المائة من الحظائر، ومن غير الممكن إصلاحها بما أن دخول ''المنطقة العازلة'' غير آمن.

٢٢ - وشُدِّد على أن تلك القيود تضاعف من تدمير أنشطة الزراعة الذي حدث خلال عملية ''الرصاص المصبوب''. وزعم بعض الشهود أن العملية الإسرائيلية استهدفت ودمرت على وجه التحديد ما مساحته ٠٠٠ ٦٠ دونم من الأراضي الزراعية والصوبات والآبار، وقطعان الماشية والدواجن والأغنام، وتسببت في خسائر مباشرة تقدر بنحو ٢٠٠ مليون دولار. وأشير كذلك إلى أن إعادة زراعة محاصيل معينة تستغرق سنوات كثيرة، وأن استمرار أعمال العنف المرتكبة ضد غزة يعني أن الأراضي والمحاصيل التي يُعاد زراعتها يُعاد تدميرها مرارا بيد إسرائيل، بما يؤدي إلى زيادة الخسائر المالية المتكبدة في قطاع الزراعة زيادة كبيرة.

٢٣ - وأكد الشهود والمنظمات أيضا مدى الخراب الذي لحق بقطاع الزراعة نتيجة الحظر المفروض على الصادرات ونوعية المياه ومدى توافرها. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، فإن عدم توافر مرافق لمعالجة المياه يعني أن المياه المتاحة ذات نوعية رديئة، وبالتالي لا تصلح لأغراض

الزراعة. وأشير إلى أن سكان غزة اعتادوا تجميع المياه من جبل الخليل لأغراض الزراعة، إلا أن إسرائيل حولت مسار هذا المورد منذ سبع سنوات ليستخدمه المزارعون الإسرائيليون، مما أدى إلى نقص في المياه لأغراض الزراعة في غزة. وفيما يتعلق بالصادرات، أُبلغت اللجنة الخاصة بوجود حظر على جميع الصادرات الزراعية، باستثناء كميات صغيرة من الفراولة والزهور يتم توجيهها من خلال شركات إسرائيلية. وبالتالي، بما أن المنتجات الزراعية تباع محليا بأسعار منخفضة، ولا يمكن تصدير المحاصيل الزراعية، لم يعد المزارعون يزرعون المحاصيل بكثرة. وأشير أيضا إلى أن الحظر المفروض على استيراد المواد الزراعية، وما صاحب ذلك من تدنٍ في نوعية المحاصيل، عامل من عوامل تقويض قطاع الزراعة في غزة.

٢٤ - وتلقت اللجنة الخاصة شهادة من أحد الشهود بشأن التراجع الحاد في قطاع صيد الأسماك في غزة. وأشير إلى أن غزة اعتادت أن تصدر الأسماك، إلا أنه يجري حاليا تهريب الأسماك إلى غزة عبر الأنفاق. وأشار الشهود إلى أن اتفاقات أوسلو خصصت منطقة بحرية امتدادها ٢٠ ميلا بحريا قبالة غزة بوصفها إقليما فلسطينيا، إلا أن إسرائيل ظلت تُقلِّص من هذه المساحة بانتظام إلى أن أصبحت في الوقت الحالي لا تمتد إلا مسافة ثلاثة أميال بحرية. وذُكِر بشكل متسق أن منطقة الأميال البحرية الثلاثة نضبت تقريبا من الأسماك. وتفيد إحدى الإحصائيات بأن مصيد الصيادين انخفض بنحو ٥٠ في المائة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩. وتلقت اللجنة تقارير تفيد، كنتيجة مباشرة لمناطق حظر الصيد التي تفرضها إسرائيل، بأن ٩٢ في المائة من صيادي الأسماك المسجلين في غزة وعددهم ٣ ٣٠٠ صياد، يعيشون في الوقت الراهن تحت خط الفقر.

٢٥ - وقد أدى على ما يبدو جانبان على وجه التحديد من جوانب ''المنطقة العازلة'' وطريقة إنفاذها إلى مقتل وجرح العديد من المدنيين الفلسطينيين، من بينهم أطفال ومسنين. الجانب الأول هو أن إسرائيل تطبِّق حظر التنقل داخل المنطقة باستخدام الذخيرة الحية، مما يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ القانون الإنساني الدولي الذي يقضي بالتمييز بين المدنيين والأشخاص المشاركين في أعمال عدائية. والجانب الثاني هو الغموض الذي يكتنف المنطقة الفعلية التي تعتبرها إسرائيل، من الناحية العملية، واقعة في حدود ''منطقتها العازلة''. وأكَّد عدد من المحاورين أن هذين الجانبين يثيران نفس القدر من القلق فيما يتعلق بإنفاذ إسرائيل للقيود المفروضة على حرية التنقل داخل المنطقة البحرية التابعة لغزة. وتلقت اللجنة الخاصة تقارير مفصلة من شهود ومنظمات ووكالات تابعة للأمم المتحدة بشأن الاعتداءات الإسرائيلية في ''المنطقة العازلة'' أو بالقرب منها. وقد جزع الأعضاء من التقارير التي أفادت بمقتل ١٧ طفلا فلسطينيا في حوادث كهذه عام ٢٠١٠، واعتراهم مزيد من الجزع من التقارير التي أفادت بمقتل ثلاثة أطفال آخرين في ''المنطقة العازلة'' أو بالقرب منها

في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١١. وأحيطت اللجنة علما بوقوع هجوم إسرائيلي في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أسفر عن مقتل رجل يبلغ من العمر ٩١ عاما، وحفيده البالغ ١٦ عاما، وصديق يبلغ ١٧ عاما. وأشير إلى أنهم كانوا بصدد زراعة أرضهم الزراعية في منطقة تبعد حوالي ٦٠٠ متر من الجدار الإسرائيلي المقام حول غزة. كما تلقت اللجنة إفادة بوقوع اعتداءات إسرائيلية يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل في مزرعة بالقرب من خان يونس، أسفرت عن مقتل ٥ مدنيين، من بينهم أب وابنه، فضلا عن جرح ١٤ مدنيا، بينهم ٥ أطفال. وبالإضافة إلى ذلك، استمع الأعضاء إلى إفادات بوقوع هجمات متكررة بالذخيرة الحية على قوارب الصيد الفلسطينية من قبل القوات البحرية الإسرائيلية، في مناطق من بينها تلك الواقعة داخل حدود الأميال البحرية الثلاثة المخصصة.

حالة الأطفال في قطاع غزة

٢٦ - تلقّت اللجنة الخاصة معلومات مستفيضة عن الضرر الشديد الذي يلحقه الحصار الإسرائيلي بالأطفال في قطاع غزة. وتتمثّل أكثر الشواغل إلحاحا في تعرّضهم المتكرّر لأعمال العنف المفرط، بما في ذلك وقوعهم ضحايا لهذا العنف، وشعورهم العام بالعجز وانعدام الفرص، وإعاقتهم عن التمتّع بحقّهم في التعليم، والتدهور السريع لصحتيهم البدنية والعقلية.

٢٧ - ووجّه الشهود انتباه الأعضاء إلى بعض المؤشرات التي تبعث على القلق بصفة خاصة في ما يتعلق بصحة الأطفال: حيث يعاني من فقر الدم ٧٥ في المائة من الأطفال في سنّ تسعة أشهر؛ ويعاني من سوء التغذية ١٣ في المائة من الأطفال دون الخامسة؛ ولا يتناول طعام الفطور ٢٥ في المائة من الأطفال. وجرى تأكيد أن نقص الحديد واليود والفيتامينين ألف ودال ينتقص من قدرة الطفل على التعلم. وأُبلغت اللجنة الخاصة أن ٢٦ في المائة من الأطفال في غزة يواجهون صعوبة بالغة في التركيز؛ وأن ٢٣ في المائة من أطفال غزة يعانون من التبول اللاإرادي؛ وأن حالات الصرع بين الأطفال في ازدياد؛ وأن عدم القدرة على تحمل الضغوط بوجه عام ظاهرة تزداد شيوعا. وقد أُبلغت اللجنة مرارا أن مناخ التوتر والقلق والإجهاد الشديد يسهم في زيادة حالات الأطفال الذين يعانون من المشاكل السلوكية في المدرسة والمنزل، بما في ذلك نزوع الطفل إلى العنف. وأُبلغ الأعضاء بـ ٢٠ حالة وقعت خلال السنة الماضية حيث رفضت السلطات الإسرائيلية السماح لأطفال فلسطينيين بالسفر لتلقي العلاج الطبي اللازم، وأن إحدى هذه الحالات أفضت إلى موت طفل في الثالثة وهو في انتظار تصريح السفر.

٢٨ - وثمّة قسم كبير من المعلومات التي قُدّمت إلى اللجنة الخاصة بخصوص حالة الأطفال في قطاع غزة يتعلّق بفرص الحصول على التعليم. وأُبلغ الأعضاء بعدم توافر المرافق اللازمة لـ ٠٠٠ ٤٠ طفل يحقّ لهم الالتحاق بمدارس الأونروا. وفي ظلّ هذا العجز في المدارس، تشغّل الأونروا ٩٥ في المائة من مدارسها بنظام النوبتين، وتستخدم حاويات شحن كفصول دراسية. وحتى هذه الحاويات تكتظّ بالأطفال بشدّة، حيث يتعيّن ملؤها بما قد يصل إلى ٥٠ طفلا في وقت واحد، ويجلس ثلاثة أطفال معا على مكتب واحد. وشدّد العديد من المحاورين على ما لهذا الاكتظاظ من أثر سلبي على المعايير التعليمية. وأُبلغت اللجنة أنه في العام الماضي، لم يتأهل نحو ٠٠٠ ٤٠ طالب للترقّي إلى المرحلة التالية، أي سيتعيّن عليهم إعادة المرحلة الحالية. وممّا أثار قلق اللجنة أن نسبة الالتحاق بالمدارس في غزة في انخفاض مطّرد منذ عام ٢٠٠٧.

٢٩ - وكما أشير، يُتوخّى في خطة الأونروا لإنعاش قطاع غزة بناء ١٠٠ مدرسة جديدة. غير أن القيود والتعقيدات المشار إليها أعلاه في ما يتعلق باستيراد مواد البناء تعيق بشدّة بناء المدارس المطلوبة. وهي تعيق كذلك استيراد اللوازم المدرسية الأساسية كالأقلام والكتب. وأوضح الشهود كذلك أن القيود المفروضة على حرية التنقل تضع أعباء إضافية على كاهل المؤسسات التعليمية في قطاع غزة، ذلك أن الطلاب لم يعد في وسعهم الذهاب إلى الضفة الغربية أو الخارج طلبا للعلم.

٣٠ - وقد وُجّه انتباه اللجنة الخاصة إلى أمر آخر يبعث على القلق الشديد، ألا وهو الحالة الحرجة لما بين ٠٠٠ ٦٥ و ٠٠٠ ٧٥ طفل يعيشون في ''المنطقة الفاصلة'' أو على مقربة منها. فهؤلاء الأطفال لا يستطيعون التوجّه إلى المدرسة ومنها إلا نهارا والرؤية واضحة تماما، وإلا تعرّضوا لخطر إطلاق النار عليهم من قوات الأمن الإسرائيلية. وهذا أمر مؤثّر بشكل خاص لأن العديد من المدارس يعمل بنظام النوبتين، أي أن الصفوف الدراسية تنعقد على مدى ساعات أطول من اليوم. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة بأن تدنّي معدلات الالتحاق بالمدارس يقابله زيادة في معدلات تشغيل الأطفال، ولا سيما في ''المنطقة العازلة'' وبالقرب منها. وتفيد المعلومات التي تمّ تلقّيها بأن أحد المجالات الرئيسية لتشغيل الأطفال في تلك المنطقة يتمثل في جمع مواد البناء من الأنقاض لبيعها في السوق المحلية. ففي ظلّ القيود المفروضة على استيراد مواد البناء، هناك طلب على هذه المواد التي تدرّ للأسر الفقيرة أموالا هي في أمسّ الحاجة إليها. غير أن ما تتبعه إسرائيل، سياسةً وممارسةً، من استخدام للذخيرة الحيّة في إنفاذ القيود المفروضة على حرية التنقل داخل قطاع غزة يعرّض هؤلاء الأطفال لأخطار بالغة. وتمّت إحاطة اللجنة بخصوص عدّة حوادث لأطفال ممّن كانوا يزاولون هذا العمل قُتلوا أو جرحوا خلال العام المنصرم.

٣١ - وإزاء هذه الخلفية، علمت اللجنة الخاصة من الشهود والمنظمات أن أطفال غزّة يفتقرون بشدّة إلى الفرص والأمل. فقد أشير إلى أن عددا قد يصل إلى ٠٠٠ ١٧ طالب يتخرّجون من المدارس كل عام ثم لا يجدون فرصة عمل. وتساءل الشهود كيف لغزّة أن تمكّن أطفالها بظروفهم الحالية من أن يعيشوا حياة منتجة وسلمية وذات مغزى؟ وأُعرب مرارا عن رأي مفاده أن انعدام الفرص والأمل على هذا النحو يزيد كثيرا من احتمالات النجاح في حمل الشباب على الاتجاه إلى التطرّف.

باء - الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية

٣٢ - اجتمعت اللجنة الخاصة بـ ١٩ من الضحايا والشهود وممثلي المنظمات في عمّان لجمع المعلومات عن الحالة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وكما كان الحال في السنوات السابقة، نُقلت إلى الأعضاء طائفة عريضة من الشواغل الخطيرة والملحّة المتصلة بالممارسات الإسرائيلية التي تتعدّى على حقوق الإنسان وعلى القانون الإنساني الدولي. وكانت أبرز الشواغل تلك المتعلقة باستمرار مصادرة إسرائيل للأراضي الفلسطينية؛ واستمرار هدمها للمنازل وغيرها من منشآت البنى التحتية الفلسطينية، وما يترتّب على ذلك من تشريد للأسر؛ واستمرار توسّعها في الاستيطان؛ إلى جانب الظاهرة التي تبعث على الانزعاج بصورة متزايدة، ألا وهي ظاهرة ارتكاب المستوطنين الإسرائيليين أعمال عنف ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. وقد طُرح دوما تأثير السياسات والممارسات الإسرائيلية على الأطفال كمسألة تبعث على القلق البالغ أيضا في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

مصادرة الأراضي، وهدم المنشآت، وتشريد السكّان، وإقامة المستوطنات

٣٣ - قدّم الشهود إحاطات للّجنة الخاصة بشأن مصادرة إسرائيل للأراضي في الضفة الغربية بصورة نشطة. وأفادت المعلومات الواردة أنه تمّت مصادرة ٦٨٤ ١٧ دونماً من الأراضي خلال الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١١، وتمّ هدم ٨٩٣ منزلا فلسطينيا خلال هذه الفترة. وجرى إبراز الزيادة الحادة في أعداد عمليات الهدم خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١١. أمّا بالنسبة إلى المستوطنات، فقد أُبلغ أعضاء اللجنة بأنه كان يجري تشييد ٢٠٤ ٩ وحدات سكنية لإسرائيليين في مستوطنات في الضفة الغربية وقت قيام الأعضاء ببعثتهم. وأشير إلى أن معظم هذه الوحدات يقع غرب الجدار، وهو ما يحمل دلالة على أن إسرائيل تعتزم محاولة ضم هذه الأرض. وعلاوة على ذلك، سلّط بعض الشهود الضوء على ما تخلّفه المستوطنات الإسرائيلية من آثار بيئية، بما في ذلك الآثار المترتبة على النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحّي والنفايات الصناعية التي يتم التخلّص منها في الأراضي الفلسطينية وفي مصادر إمدادات المياه الفلسطينية. وشعر الأعضاء بقلق خاص

عندما علموا أن هناك بالفعل مخطّطات وعطاءات لبناء حوالي ٠٠٠ ٥٠ وحدة سكنية في الضفة الغربية خلال العقد المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الشهود أن إسرائيل مستمرّة في بناء الجدار، وبذا يُستحوذ على ما قد يصل إلى ١٠ في المائة من مساحة أرض الضفة الغربية ويُعزل ١٢ في المائة من الفلسطينيين عن بقية الضفة الغربية.

٣٤ - وممّا حظي باهتمام كبير أيضا مصادرة إسرائيل لأراض زراعية وأراض عليها منازل ومنشآت أخرى لفلسطينيين في غور الأردن وضمّها هذه الأراضي بحكم الأمر الواقع. وجرى التشديد على أن غور الأردن هو أخصب جزء في الضفة الغربية، وأنه يحتوي على أكثر الموارد المائية، وأن هناك إمكانية لتنميته سياحيا واقتصاديا. وقال الشهود إن المستوطنين الإسرائيليين يستولون على الأراضي الزراعية الفلسطينية ويستنزفون الموارد المائية المتاحة. وأشير إلى أنه يتم تخصيص كميات من الماء لكل مستوطن إسرائيلي تعادل ٣٦ مرة الكمية المتاحة للفلسطيني. وأشير كذلك إلى أنه يتمّ مصادرة أراض إضافية في المنطقة لغرض شقّ الطرق للربط بين المستوطنات. وأُبلغ الأعضاء أيضا بأنه في مختلف أرجاء المنطقة جيم، تتحرّك إسرائيل بهمّة لزيادة المستوطنات وإقامة ''مناطق عسكرية مغلقة'' وإعلان بعض المناطق محميات طبيعية. وأكد الشهود أن هذه الجهود لا تحدّ فقط من قدرة الفلسطينيين على التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية بحرّية، بل وتحمل الفلسطينيين على ترك أراضيهم وأسباب رزقهم التقليدية.

٣٥ - ووُجّه انتباه اللجنة الخاصة إلى إلحاح حالة البدو في المنطقة جيم. وعلمت اللجنة من الشهود أن ٥٥ من منازل البدو معرّضة لتهديد مباشر بالهدم، وهو ما يثير المخاوف من احتمال طرد وتشريد مئات الأشخاص. وأفادت المعلومات الواردة بأنه خلال السنة الماضية، صدر ٧٩٥ إخطار هدم بخصوص منشآت للبدو. وعلاوة على ذلك، تتسبّب ''المناطق العسكرية المغلقة'' والمحميات الطبيعية في إعاقة البدو بشدّة عن مزاولة نشاط تربية الماشية. ومن نتائج هذه السياسات معاناة ٧٩ في المائة من البدو الموجودين في المنطقة جيم من انعدام الأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، تمّت إحاطة اللجنة بخصوص خطط إسرائيل التي تستهدف ترحيل نحو ٣٠٠ ٢ من البدو من قاطني المنطقة جيم. والغرض من هذا الترحيل المزمع للبدو هو إتاحة المجال لزيادة المستوطنات الإسرائيلية.

٣٦ - وأُبرزت للّجنة الخاصة الحالة الصعبة للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية. ففي حين أنه من المتعارف عليه أن القدس الشرقية جزء أصيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، أشير إلى أن الفلسطينيين يشكّلون ٣٦ في المائة من سكّان القدس ولكن لا يحصلون إلا على ٩ في المائة من الميزانية البلدية. وأشير كذلك إلى أن ٧٠ في المائة من الفلسطينيين في القدس

الشرقية يعيشون تحت خط الفقر. وزعم محاورون إسرائيليون التقت بهم اللجنة أن إسرائيل تتخذ من الفقر أداة لإخضاع الفلسطينيين في القدس الشرقية، أو بالأحرى إجبارهم على التركيز على تأمين كفاف يومهم فلا ينخرطوا في السياسة أو يصبحوا نشطاء. وأبلغت اللجنة أنه تم توقيع ما قيمته ٦٠ مليون دولار من غرامات البناء ''غير القانوني'' على الفلسطينيين في السنوات العشر الماضية، بينما هدمت السلطات الإسرائيلية ١ ٠٧٤ منزلا لفلسطينيين خلال الفترة نفسها. وأشير كذلك إلى أن السلطات الإسرائيلية تفرض على الفلسطينيين دفع رسوم باهظة نظير هدمها منازلهم، مما يدفع بعض الفلسطينيين إلى هدم منازلهم بأنفسهم تجنّبا لهذه الرسوم.

٣٧ - وتمّ إطلاع الأعضاء على اثنين من أشكال التمييز ذي الصبغة المؤسسية الذي يُهدف به على ما يبدو إمّا إلى حمل الفلسطينيين على ترك القدس الشرقية وإمّا إلى السيطرة على حياتهم. وأول هذين إغفال السلطات الإسرائيلية، وفقا للشهود، للإشارة إلى الأحياء الفلسطينية على لافتات الشوارع الرسمية، فبذا تنكر وجود هذه الأحياء أو تمحو المعرفة بوجودها. وثانيهما قيام السلطات الإسرائيلية بتضييق سبل الاستفادة من تقسيمات المناطق والتخطيط البلدي والميزانيات البلدية والخدمات الأساسية سعيا منها إلى خفض مستوى معيشة الفلسطينيين. وجرى بحث المسائل المتصلة بتقسيمات المناطق والتخطيط البلدي بشكل مفصّل، وذُكر أن إسرائيل تستخدم ستّ وسائل على الأقل لتقييد بناء الفلسطينيين للمنشآت، ومصادرة منازلهم وممتلكاتهم، وطردهم من منازلهم، وهدم المنازل وسائر المنشآت. فقد نما إلى علم اللجنة الخاصة أن السلطات الإسرائيلية لم تضع الخطط اللازمة لتقسيم مناطق القدس الشرقية؛ وهي لا توفر البنى التحتية اللازمة لتلبية احتياجات مباني الفلسطينيين الجديدة في القدس الشرقية؛ وتجعل من المستحيل على الفلسطينيين استصدار أو تقديم المستندات اللازمة لإثبات حقهم في ممتلكاتهم؛ ولم تسجّل رسميا حدود قطع الأراضي المملوكة للفلسطينيين؛ وقرّرت حظر البناء كليا في مناطق معينة كتلك المعروفة باسم ''الحوض المقدس'' على سبيل المثال؛ وهي تخلق عقبات أخرى، كأن تؤخّر إصدار التصاريح إلى حين إقرار ''المخطط الرئيسي'' الذي ليس في المنظور فعليا وضعه أو إقراره. وأفادت الشهادات التي تلقّتها اللجنة أن هذه المجموعة المتضافرة من السياسات البيروقراطية ما هي إلا أداة توظّفها إسرائيل عمدا لجعل الفلسطينيين في القدس الشرقية يعيشون حياة بائسة.

العنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم

٣٨ - أُبلغت اللجنة الخاصة بأن نحو ٥٠٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي قد باتوا يحتلون الآن أكثر من ٤٠ في المائة من الأراضي في الضفة الغربية وبأن ٣٠ في المائة من المستوطنات

الإسرائيلية قد بُنيت على أراض هي ملكية خاصة لفلسطينيين. فمع اتساع رقعة وجود الإسرائيليين فوق أراض فلسطينية، أُبلغت اللجنة بأن العنف الذي يقترفه المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم قد بلغ مستويات تثير الجزع. وبحسب إفادات شهود، فهذه الهجمات يشيع حدوثها بوجه خاص في مدينتَي نابلس والخليل.

٣٩ - واستمعت اللجنة الخاصة لشهادات يدّعي مقدموها وجود تعاون مباشر مكثف بين منظمات لمستوطنين إسرائيليين، ولا سيما مجلس ياشا الاستيطاني، والسلطات الإسرائيلية. فهذا التعاون، نقلا عن تلك التقارير، لم يشمل فحسب لجوء جهات خاصة إسرائيلية إلى مسح الأراضي الفلسطينية وقيام حكومة إسرائيل في وقت لاحق بمصادرتها، بل شمل أيضا، نقلا عن تقارير، قيام جماعات المستوطنين الإسرائيليين بدعوة السلطات الإسرائيلية إلى هدم المباني الفلسطينية الواقعة بالقرب من المستوطنات. إلا أن أشد أشكال التعاون إثارة للقلق التي أحيط أعضاء اللجنة الخاصة علمًا بها، يتمثل، مع ذلك، في توفير قوات الأمن الإسرائيلية الحماية للمستوطنين الإسرائيليين الذين يشنون هجمات عنيفة على الفلسطينيين وممتلكاتهم. وتلقت اللجنة شهادات مريعة عن هذا التعاون. وأُبلغت اللجنة بأن جيش الدفاع الإسرائيلي قد أقام في تموز/يوليه ٢٠١١ قرب بلدة بورين حواجز طرقية لمنع كل مَن يقوم بوقف الحرائق التي أضرمها مستوطنون إسرائيليون والتي أتت في نهاية المطاف على بساتين فلسطينية بأكملها. وأُبلغت اللجنة بعدة حوادث ارتكبها جيش الدفاع الإسرائيلي دفاعا عن المستوطنين الإسرائيليين الذين ينشطون في اقتلاع أشجار الزيتون التي يمتلكها الفلسطينيون. وأُبلغ أعضاء اللجنة أيضا بأن قوات الأمن الإسرائيلية تطلق العنان لكلاب شرسة تعتدي على الفلسطينيين الذين يحاولون حماية أنفسهم أو ممتلكاتهم من تهجّم المستوطنين الإسرائيليين عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بتنامي لجوء قوات الدفاع الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين إلى ضرب طوق أمني حول الأراضي التي تُصادر من المدنيين الفلسطينيين، وإقامة مستوطنات عليها، بما في ذلك ”البؤر الاستيطانية“، تحت جنح الظلام بهدف تجنب أي إثارة إعلامية أو احتجاجات اجتماعية قد توجه الانتباه إلى هذه الأنشطة.

٤٠ - وأكد عدد من الشهود أن المستوطنين الإسرائيليين الذين يرتكبون العنف ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم يتمتعون بإفلات شبه مطلق من العقاب عن سلوك إجرامي لا شك فيه. وفي ذلك الصدد، تم تسليط الضوء على الطابع التمييزي الواضح الذي تتسم به السياسة والممارسة المتبعتين في إنفاذ القانون إزاء المستوطنين والفلسطينيين. وتعلّق أحد الأمثلة التي وُجّه انتباه اللجنة الخاصة إليها، بمستوطن إسرائيلي أدانه القضاء الإسرائيلي لضلوعه في قتل أربعة فلسطينيين لكنه لم يصدر لمعاقبته إلا حكما بالإقامة الجبرية.

حالة الأطفال في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

٤١ - ركزّت الشهادة المتعلقة بحالة الأطفال في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة باعتقال الأطفال واحتجازهم ومنعهم من الحق في التعليم. فقد أشارت اللجنة الخاصة بقلق إلى أن معدل التسرب في المدارس الثانوية في الضفة الغربية بلغ ٢٢ في المائة، وانتاب أعضاءَها القلق بوجه خاص أن يكون ٧٥ في المائة من الطلاب الذين يتوقفون عن الدراسة من الصبيان. وأكد شهود أن هؤلاء الأطفال ينخرطون في عمل الأطفال بأعداد متزايدة.

٤٢ - وأُبلغ أعضاء اللجنة بأن نقص فرص الحصول على التعليم تشتد حدته في القدس الشرقية التي لديها حاجة ماسة لتوفير ما لا يقل عن ١ ٠٠٠ فصل دراسي. ولوحظ أن ذلك النقص في الفصول الدراسية هو نتيجة أخرى للقيود السالفة الذكر المفروضة على تقسيم الأراضي والتخطيط والبناء في القدس الشرقية والتي تمتد لتشمل توسيع نطاق أعمال البناء القائمة. وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن نحو ٣٠٠ ٥ طفل في القدس الشرقية غير ملتحقين بأي مدرسة على الإطلاق. ولوحظ أن القدس الغربية تضم ٥٦ مؤسسة للتعليم قبل المدرسي بينما لا تضم القدس الشرقية إلا مدرستين، والنتيجة هي أن ١٥ ٠٠٠ طفل فلسطيني ممن تتراوح أعمارهم بين ثلاث وأربع سنوات في القدس الشرقية يُحرمون من التعليم الذي يتعين على البلدية توفيره. وأعربت اللجنة عن شعورها بالجزع إثر علمها بأن خمس مدارس خاصة في القدس الشرقية يديرها فلسطينيون وتوفّر التعليم الابتدائي المجاني لأكثر من ٧٥٠ طفلا، صدرت بشأنها أوامر معلقة بالهدم ودفع غرامات مالية.

٤٣ - وتُعرقل القيود الواسعة النطاق المفروضة في الضفة الغربية حصول الفلسطينيين على التعليم، وفقا لما جاء في معلومات تلقتها اللجنة الخاصة. فالجدار يمثّل أحد الأمثلة على ذلك حيث إن الطلاب الذين يلتحقون بالمدارس الواقعة غربه والمعلمين العاملين فيها هم في كثير من الأحيان ممن يقطنون في الجانب الشرقي للجدار. ومن ثم فإن سبل وصولهم اليومي إلى مدارسهم تزداد تعقيدا باضطرارهم إلى المرور عبر نقاط تفتيش مُجحفة وتستغرق وقتا طويلا للغاية. وأُبلغ أعضاء اللجنة بأن الجدار وغيره من القيود المفروضة على الحركة كثيرا ما تؤدي إلى تغيّب الأطفال والمعلمين عن المدارس. وعموما، أوضح شهود أن هذه القيود، ولا سيما الجدار، تحد من الخيارات التعليمية المتاحة للطلاب. وينطبق ذلك بوجه خاص على الطلاب الذين يتطلعون إلى متابعة الدراسات الجامعية، ذلك أن قدرتهم على متابعة مجال تعليمي بعينه كالطب، قد لا تكون خيارا عمليا نظرا لانعدام إمكانية التحاقهم بمؤسسة تعليمية ذات صلة يمكن الاعتماد عليها. إلا أنه حتى بتجاوز هذه القيود، فإن هذه العمليات الأمنية التي تجري

بالقرب من المدارس، وبخاصة في المنطقة جيم، واعتداءات المستوطنين على الأطفال لدى توجههم إلى المدارس وعودتهم منها، كثيرا ما تؤدي إلى عدم التحاق الأطفال بالفصول الدراسية. وقد أُبلغت اللجنة بحادث قام فيه مستوطنون بغمر مدرسة فلسطينية في الخليل بمياه الصرف الصحي.

٤٤ - وأثار شهود طائفة من الشواغل الخطيرة تتعلق بالسياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل فيما يتعلق باعتقال واحتجاز الأطفال في الضفة الغربية، ولا سيما القدس الشرقية. ففي عام ٢٠١٠، قامت السلطات الإسرائيلية باحتجاز أكثر من ١ ٢٠٠ طفل فلسطيني في حيّي سلوان والبستان. وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن طفلا من كل أسرة فلسطينية في حي سلوان قد تعرض للاحتجاز على يد السلطات الإسرائيلية في عام ٢٠١٠. وفي الضفة الغربية خارج القدس الشرقية، أُبلغت اللجنة بأن أكثر من ٧٠٠ طفل فلسطيني قد تعرضوا للاحتجاز. وقد أعربت اللجنة عن عميق قلقها إزاء ورود تقارير عن تزايد تواتر احتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثماني وعشر سنوات.

٤٥ - وأعربت اللجنة الخاصة عن جزعها إزاء تلقّيها ادعاءات تتعلق بمعاملة الأطفال المحتجزين. وأشارت ببالغ القلق إلى أن هذه المعاملة من شأنها أن ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أحاط أحد الشهود أعضاء اللجنة علما بدراسة استقصائية شملت ٤٥ حالة من حالات الأطفال الذين تعرضوا للاحتجاز. فقد كشفت تلك الدراسة أن من مجموع هؤلاء الأطفال الـ ٤٥، قُيّدت أيادي ٩٨ في المائة؛ وعُصّبت أعيُن ٩١ في المائة؛ وتعرّض ٦٠ في المائة للركل والضرب أو كليهما؛ و ٦٩ في المائة للاعتقال بعد منتصف الليل؛ وتعرض ٦٠ في المائة للتهديد؛ وأُخضع ٥٦ في المائة للتفتيش البدني وهم عراة؛ واحتُجز ٧٦ في المائة داخل أراض تخضع للسلطة الإسرائيلية؛ وتعرّض ٢٩ في المائة للتهديد الجنسي؛ و ٩ في المائة للاعتداء الجنسي؛ ومما يحمل أكثر من مغزى أن يكون ٦٩ في المائة قد اعترفوا في غضون ساعة بالتهم الموجهة إليهم، حيث يرد توقيعهم في حالات كثيرة على محاضر اعترافهم المحررة باللغة العبرية، وهي لغة لا يفهمونها. واستمعت اللجنة لشهادة عن تعرض الأطفال للضرب بالعصي وأعقاب البنادق، بما في ذلك داخل مركبات عسكرية إسرائيلية، ونقلهم إلى مستوطنات إسرائيلية لإجراء التحقيقات معهم، حيث يُعزلون في المراحيض ويُتبوّل عليهم ويُجبرون على تجرّع مياه المراحيض.

٤٦ - وأُحيط أعضاء اللجنة علما بالممارسات المثيرة للمشاكل التي تتبعها المحاكم الإسرائيلية في إصدار الأحكام ضد أطفال قُصّر فلسطينيين تُخضعهم للمحاكمة. وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن الأسر يُطالَبون عادة بدفع غرامات مالية يتعذر عليهم دفعها لقاء الإفراج عن أطفالهم. والنتيجة هي أن العديد من أولئك الأطفال يظلون رهن الاحتجاز لفترات مديدة. وأُبلغت اللجنة بتنامي الممارسة الإسرائيلية المتمثلة في طرد الأطفال الفلسطينيين من منازلهم ومن ثم إجبارهم على الارتحال إلى مناطق أخرى حيث يرغمون على العيش مع أشخاص غير أفراد أسرهم الأقربين، أو يفرض على الأسرة بكاملها أن ترتحل من مترلها. وقيل إن ١٢ طفلا في القدس الشرقية قد صدرت بحقهم هذه الأحكام في السنة الماضية. وأشار شهود إلى أن هذه الممارسة يبدو أنها ذات صلة وثيقة بمساعي إسرائيل الرامية إلى طرد الفلسطينيين من بعض المناطق في القدس الشرقية لغرض بناء المزيد من المستوطنات، ولا سيما مع التنامي الملحوظ لأعداد الأطفال الذين تعرضوا للاحتجاز في حيَّيْ سلوان والبستان.

٤٧ - وتلقت اللجنة شهادات تفيد بأن عددا كبيرا من الاحتجازات التي تعرض لها الأطفال ترتبط بمساعي إسرائيل الرامية إلى عرقلة حقهم في التعليم. ووردت تقارير عن تعرض أعداد كبيرة من الطلاب للاعتقال قبل حلول فترات الامتحانات بوقت قصير أو أثناءها، لا سيما وأن ٤٨٠ طالبا اعتُقلوا في ظل هذه الظروف على مدى السنوات الخمس الماضية. وقال شهود إن الطلاب الذين يتعرضون للاعتقال يظلون في كثير من الأحيان رهن الاحتجاز أثناء فترة الامتحانات، وإنْ كان ٨٦ من الطلاب المحتجزين في هذه الظروف ظلوا رهم الاحتجاز حتى إنجاز اللجنة لبعثتها. وأعرب شهود عن الرأي بأن هذه الممارسة تستهدف ثني الطلاب عن الانخراط في أي عمل أو نشاط ذي طابع سياسي، حيث ذكرت تقارير أن قوات الأمن الإسرائيلية أبلغت الطلاب بأنهم سيتعرضون للاعتقال من جديد، إن هُم شاركوا في أي احتجاجات أو بأي شكل آخر في المنظمات الطلابية المعنية بالمسائل السياسية.

٤٨ - وعرض شهود وصفا يتناول سياقا عاما لأحوال الأطفال في الضفة الغربية الذين يعيشون في أجواء الخوف من التعرض للاحتجاز، أو سوء المعاملة أو الفصل عن أسرهم أو هدم منازلهم. وأكدّوا أن مرد هذه المخاوف ليس فحسب لقوات الأمن الإسرائيلية، بل أيضا للمستوطنين الإسرائيليين. وأُبلغ أعضاء اللجنة بأن ٧٢ في المائة من الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية، قد تعرضوا للاحتجاز لمرة وحدة على أقل تقدير؛ وأن ١٦ في المائة منهم اعتُقلوا أكثر من مرة؛ وأن ٥٠ في المائة من الأطفال المعتقلين لم يُسمح لهم بلقاء محام أو أحد أفراد أسرهم لشهور عدة. وأُبلغ أعضاء اللجنة أيضا بأنه، على غرار ما يجري

في غزة، تتزايد حالات الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، والتبول في الفراش، ونزوع نحو الاستجابة للضغوط بسلوك عدواني في صفوف الأطفال في الضفة الغربية.

جيم – الأسرى والمحتجزون الفلسطينيون في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية

٤٩ – كما كان الأمر في السنوات السابقة، قُدمت للجنة الخاصة معلومات إضافية عن حالة الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل. وكما في السنوات السابقة أيضا، أُثيرت مجموعة واسعة من المخاوف الجدية التي تتصل بالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل. وتشمل هذه المخاوف الوضع القانوني لهؤلاء السجناء، والزيارات العائلية، وفرص الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، وظروف الاحتجاز وطريقة المعاملة خلال الاحتجاز، ودواعي الانشغال المتعلقة بالنساء المحتجزات بوجه خاص، وفرص متابعة المحتجزين تعليمهم، والحجز الإداري، وما إلى ذلك من أشكال الحبس المثيرة للقلق الشديد. وتلقى أعضاء اللجنة معلومات متباينة بشأن العدد الحالي للمحتجزين، إذ يتراوح العدد بين ٩٠٠ ٥ محتجز و ٠٠٠ ٧ محتجز. وأُبلغ الأعضاء أن من بين المحتجزين حاليا ٢٦٠ طفلا و ٣٦ امرأة و ٢٢٠ ''محتجزا إداريا'' و ٩ برلمانيين. ووُجه انتباه اللجنة إلى مسألة قيام إسرائيل أيضا باحتجاز جثث الفلسطينيين الذين يقضون في اشتباكات عسكرية أو هجمات أخرى.

٥٠ – ولاحظ أعضاء اللجنة ببالغ الأسف أن واحدا من كل أربعة فلسطينيين تعرضوا للاحتجاز من قِبل إسرائيل منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧، حسب رواية أحد الشهود. وعرض أحد الضحايا على اللجنة الخاصة تجربته، إذ قضى سنتين كاملتين محتجزا دون أن توجه إليه أي تهمة، في إطار ما يسمى ''الحجز الإداري''، وذلك على أساس ''ملف سري'' لم يطلع عليه أبدا لا هو ولا محاميه. وبالإضافة إلى ذلك، وُجه انتباه اللجنة إلى سياسة جديدة تقضي بالاستمرار في حبس الفلسطينيين بعد نهاية مدة عقوبتهم تحت مسمى وضع ''المقاتل غير الشرعي''، فضلا عن قانون إسرائيلي جديد يقضي باحتجاز أي فلسطيني ممن سبق احتجازهم.

٥١ – وأثار عدة محاورين مسائل تتعلق بالوضع القانوني، بموجب القانون الدولي، للفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل. وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن إسرائيل تطبق إما التشريعات الداخلية أو القوانين العثمانية على المحتجزين الفلسطينيين. بيد أنه لوحظ أن الأشخاص يُلقى عليهم القبض في ظروف شتى، بما في ذلك إلقاء القبض على أشخاص وهم في الزي العسكري. وتساءل الشهود عما إذا كان ينبغي منح بعض المحتجزين وضع أسرى الحرب، وعما إذا كان ينبغي الاعتراف لكثير من المحتجزين بوضع السجناء السياسيين.

وأعرب على نطاق واسع عن الرأي القائل بأن المجتمع الدولي لا يسائل إسرائيل بشأن التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالسجناء الفلسطينيين. وأعرب عدة شهود عن أملهم في أن تركز اللجنة اهتمام المجتمع الدولي على السياسات والممارسات الإسرائيلية في حق السجناء الفلسطينيين.

٥٢ - وأشار الشهود مرارا إلى أن ما يقرب من خمس سنوات مرت دون أن تسمح إسرائيل بالزيارات العائلية. وقيل لأعضاء اللجنة إنه إذا كان حظر السفر بوجه عام في غزة يمنع الزيارات العائلية، فإن ''التدابير الأمنية'' التي تفرضها إسرائيل في الضفة الغربية تجعل هذه الزيارات أمرا مستحيلا من الناحية العملية. وقيل إن إسرائيل اقترحت إمكانية السماح بالاتصال عن طريق الفيديو أو السماح لأسر معينة بالزيارة، ولا سيما أسر المسنين أو المرضى من السجناء. إلا أنه لا شيء تحقق من ذلك. وأشار كثيرون أيضا إلى أن الممارسة التي درجت عليها إسرائيل باحتجاز الفلسطينيين داخل الأراضي الإسرائيلية تؤدي إلى فرض حظر على الزيارات العائلية بحكم الأمر الواقع، وأن هذه الممارسة تشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادات عديدة عن أسر فلسطينية ممزقة، إذ هناك آباء وأبناء وأزواج لم يسبق لهم أن التقوا بأطفالهم، أو شهدوا حفلات زفاف بناتهم، أو حضروا حفلات تخرج أولادهم، أو مشوا في جنائز آبائهم.

٥٣ - وتضمنت الشهادات المتعلقة بحالة السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ادعاءات بانعدام العلاج الطبي. وفي كثير من الحالات وصلت هذه الشهادات إلى حد ادعاء وقوع الإهمال الطبي. فقد قيل لأعضاء اللجنة الخاصة إن ١ ٥٠٠ فلسطيني من المحتجزين حاليا لهم احتياجات طبية مستعجلة، بما في ذلك ما يتعلق بأمراض خطيرة. وقيل لأعضاء اللجنة أيضا إن المرافق الطبية المخصصة للسجناء ليست محدودة فحسب، ولكنها لا تختلف عن مرافق السجن العادية الأخرى، وإن الأمر يشمل نظاما قاسيا من إجراءات التفتيش والمداهمات التي يخضع لها كافة المرضى. وأكد بعض الشهود أن هناك ممارسة تتمثل في تجريب الأدوية على السجناء الفلسطينيين، وأن هذا الأمر ربما يفسر ليس فقط معدل الوفيات المرتفع في صفوف السجناء، ولكن أيضا الحالة الصحية المتدهورة التي يكون فيها الكثير من السجناء عند الإفراج عنهم. وهناك ادعاءات بوقوع ٢٠٣ حالات وفاة في صفوف السجناء الفلسطينيين بسبب هذه التجارب.

٥٤ - وتلقت اللجنة الخاصة شهادات مستفيضة تتعلق بمعاملة المحتجزين والظروف السائدة في السجون. فقد تحدثت الشهادات عن حالات معممة من الحرمان من الغذاء والألبسة والكتب وغيرها من الاحتياجات الأساسية، كما أوردت ادعاءات بمعاملة وظروف من شأنها

أن ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأكد عدة شهود أن استخدام الحبس الانفرادي، بما في ذلك لفترات زمنية طويلة، شكل من أشكال العقاب السائدة. وتتعلق إحدى الحالات التي عُرضت على أعضاء اللجنة بوضع أحد السجناء في الحبس الانفرادي لما يزيد على تسع سنوات. وشدد عدة محاورين على الآثار السلبية العميقة على الصحة الذهنية والبدنية التي يسببها هذا اللون من الممارسة. وعلاوة على ذلك، استمعت اللجنة إلى ادعاءات بمعاملة المحتجزين معاملة تنطوي على ممارسات من قبيل الحرمان من النوم، والضرب، بما في ذلك الضرب على الرأس، والشتائم التي تطال الهوية الوطنية وأعضاء الأسرة، ورفض السماح بممارسة الشعائر الدينية، والحرمان من الاستحمام لفترات تصل إلى ٣٠ يوما، ورفض زيارات المحامين، والإرغام على المكوث في أوضاع غير مريحة لفترات زمنية طويلة، وملء الزنزانات بالحشرات، وتفتيش المحتجزين وهم عراة والقيام في أثناء ذلك بضغط الخصيتين بعنف ومحاولة إيلاج أشياء في المؤخرة، وسكب سوائل حارة منها الزيت مثلا. واستمعت اللجنة أيضا إلى ادعاءات بزيادة استخدام أساليب التعذيب النفسي الذي يشمل التهديد بالخنق والاعتداء الجنسي. وأُبلغت اللجنة أن ما يزيد على ٧٠٠ حالة تتعلق بادعاءات بوقوع مثل هذه المعاملة عُرضت على المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية فلم يؤد ذلك إلى إجراء أي تحقيق يُذكر. وحسب ما أورده هذا الشاهد، إذا كانت حكومة إسرائيل لا تنكر الادعاءات في ٢٠ في المائة من هذه الحالات، فهي تزعم أن هذه المعاملة إنما تأتي في إطار التصدي لما يسمى حالات ''القنابل الموقوتة''.

٥٥ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى انشغالات محددة تتعلق بحالة المحتجزات الفلسطينيات، ومنها شهادات من أفواه نساء سبق أن حبستهن إسرائيل. وذُكر أنه في تاريخ قيام اللجنة بمهمتها كانت ٣٦ امرأة رهن الاحتجاز. وبينما أبرزت الشهادات انعدام طبيبات لمعالجة السجينات، قالت النساء في شهاداتهن إنهن كن يجدن أنفسهن مرغمات على قبول وضعهن في الحبس الانفرادي مقابل حصولهن على العلاج الطبي. وقال أحد الشهود إن إحدى قريباته، وهي امرأة محتجزة، توجد في الحبس الانفرادي منذ عامين، وهي غير مسموح لها بأي اتصال مع أفراد الأسرة أو بتلقي الكتب. وروت شاهدة أخرى أنها احُتجزت بطريقة حاطة بالكرامة، ثم وُضعت في زنزانة تحت الأرض مليئة بالحشرات، وعُرِّضت لمكيف هواء شديد البرودة، واستُجوبت طيلة ثماني ساعات دون نوم، وتعرضت للضرب. وقالت الشاهدة نفسها للجنة إنهم لم يسمحوا لها بأن تقابل محاميا أو ممثلا للجنة الهلال الأحمر الدولي طيلة ثلاثة أسابيع، وأن السلطات الإسرائيلية حين اكتشفت أنها حبلى لم توفر لها الرعاية الطبية الملائمة ولا الغذاء المناسب. وقالت الشاهدة أيضا إنها وضعت مولودها ويداها مغلولتان إلى السرير وليس عليها غطاء، ورغم أنها لم تكن قادرة على الإرضاع رفضت سلطات السجن توفير

الحليب اللازم للطفل. ولاحظت اللجنة ببالغ القلق ما يرد في التقارير من أن نساء كثيرات يُحكم عليهن وهن حوامل، ثم يلدن، ثم يُرغمن على إبقاء أطفالهن معهن في السجن.

٥٦ - وأشار عدد من الشهود والمنظمات إلى الملاحظات التي أدلى بها رئيس وزراء إسرائيل في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقال فيها إن السجناء الفلسطينيين سوف ينالون معاملة أكثر قسوة وعقوبات أكثر صرامة، ولن تُتاح لهم فرص مواصلة تعليمهم. وذُكر أن ٢٨٠ فلسطينيا كانوا حينها يتابعون دراساتهم الجامعية من السجن، و ١ ٨٠٠ فلسطيني يتابعون دراستهم من السجن لنيل الشهادة الثانوية. وأشار الشهود إلى أن إعمال ملاحظات رئيس الوزراء سوف يؤدي إلى انتهاك حقوق السجناء، ومن المرجح أن يرقى إلى درجة العقاب الجماعي. وأكد الشهود أنه منذ إدلاء رئيس الوزراء بملاحظاته زادت حالات مداهمة الزنزانات وتفتيشها، بما في ذلك تجريد النزلاء من ملابسهم وضربهم، وتقليص الوصول إلى مرافق التغذية والتلفزيون، وفرض أصناف جديدة من الحظر تتصل بالممارسات الثقافية والشعائر الدينية.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٥٧ - كما ذُكر أعلاه، منعت الحالة السائدة في الجمهورية العربية السورية وقت إيفاد بعثة اللجنة الخاصة إلى المنطقة القيام بزيارة إلى البلد. ولذلك اضطر أعضاء اللجنة إلى التواصل مع الشهود والضحايا في الجولان السوري المحتل عن طريق التحاور من بُعد. وقد أثيرت عدة انشغالات تتعلق بامتثال إسرائيل لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتصل باحتلالها الجولان السوري. وكثير من الشهادات التي تلقتها اللجنة منسجمة مع المعلومات التي استقتها في السنوات السابقة، ولا سيما المعلومات المتصلة بالسوريين الذين تحتجزهم إسرائيل، وإجراءات التضييق المفروضة على حرية التنقل، واستخدام الألغام الأرضية، والحصول على المياه للاستخدام الزراعي.

٥٨ - وأعرب الشهود عن شعورهم بالإحباط إزاء الأسعار المرتفعة التي يُرغمون على دفعها للحصول على المياه، خصوصا وأن المياه مصدرها الأرض السورية. وأشاروا إلى أن المستوطنين الإسرائيليين يدفعون أسعارا أقل بكثير ويحصلون على المياه بكميات أكبر بكثير. وتلقت اللجنة تأكيدات بأن سيطرة إسرائيل على إمدادات المياه أمر يؤدي إلى انخفاض محاصيل المزارعين السوريين. وأبلغ الشهود أعضاء اللجنة أن إمدادات المياه مُنعت كليا عن المزارعين السوريين في عام ٢٠١٠ الذي شهد موسما على درجة استثنائية من الجفاف؛ ومع ذلك استمر تزويد المستوطنين الإسرائيليين بالمياه طيلة الموسم. وأُبلغ أعضاء اللجنة كذلك أن المزارعين السوريين لم تتجاوز محاصيلهم ١٠ في المائة من حدها الأقصى.

٥٩ - وأُبلغت اللجنة الخاصة أن إسرائيل تواصل منع الأسر السورية من زيارة أقاربها خارج الجولان المحتل. إذ ليس بوسع الأسر الممزقة إلا أن تعمل على الحفاظ على العلاقات قائمة عن طريق المكالمات الهاتفية والإنترنت، وإلا فعبر السياج المشبك وحواجز الأسلاك الشائكة. وأحيطت اللجنة علما بالجدار الذي تبنيه إسرائيل بطول كيلومترين اثنين وارتفاع ثمانية أمتار لتضرب به طوقا على الجولان السوري المحتل، وأُبلغت أيضا أن هذا الجدار سيعزل ''وادي الصراخ'' الذي يأتي إليه السوريون المعزولون في الجولان المحتل للاتصال بأفراد أسرهم خارج الأرض المحتلة. وتلقت اللجنة تأكيدات بأن من أهداف الجدار الأخرى تثبيت ضم إسرائيل للأراضي السورية. وأوضح الشهود أيضا أن المنطقة الحدودية المحيطة بالجولان المحتل لا تزال مزروعة بالألغام الأرضية بكثافة.

٦٠ - وأشار عدة محاورين في الجولان السوري المحتل إلى إحياء ذكرى يوم النكبة (١٥ أيار/مايو) ويوم النكسة (٥ حزيران/يونيه) في عام ٢٠١١، حيث استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية الذخيرة الحية ضد المحتجين السوريين. وأبلغ الشهود أعضاء اللجنة الخاصة بأن القوات الإسرائيلية قتلت في يوم النكسة ما بين ٢٠ و ٢٤ سوريا، سقط البعض منهم بسبب الألغام الأرضية الإسرائيلية، في حين جرح نحو ٣٤٠ سوريا. واستمعت اللجنة الخاصة إلى شكاوى تتعلق بظروف السوريين الذين تحتجزهم إسرائيل. ومن دواعي القلق الرئيسية الزيارات العائلية المحدودة، والمعاملات المهينة خلال الزيارات العائلية، ورفض السماح للسجناء بمتابعة الدراسة. وقال الشهود أيضا إن عشرات السوريين يظلون رهن الاحتجاز دون أن توجه إليهم أي تهم بصورة رسمية.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦١ - استفادت اللجنة الخاصة إلى حد كبير من أنها تمكنت من رؤية الحالة في قطاع غزة على الطبيعة واستفادت، على وجه الخصوص، من فرصة الحديث مباشرة مع الضحايا والشهود والمنظمات في غزة. ومن المؤسف أن تواصل إسرائيل رفض المشاركة في حوار مع اللجنة، الأمر الذي لا يحول فقط دون أن يرى الأعضاء، لغرض الاطلاع الشخصي، الحالة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، بل إنه يحرم أيضا الكثير من الضحايا والشهود من الفرصة في أن يشاطروا اللجنة قصصهم وخبراتهم. وأخيرا، فإن الجمعية العامة والمجتمع الدولي بأسره هما من يُحرَم من فرصة الحصول على صورة أوضح عن الأثر الذي تخلفه سياسات إسرائيل وممارساتها على الناس في هذه الأراضي.

٦٢ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى التعاون معها في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بصفتها دولة عضوا، ولا سيما، في ضوء طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٦٥/١٠٢.

٦٣ - وتحث اللجنة الخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة على اتخاذ التدابير الكفيلة بتناول سجل إسرائيل الحافل بعدم التعاون مع الأمم المتحدة، وبخاصة قرارات المجلس والجمعية، والآليات التي وضعتها الجمعية وهيئاتها الفرعية. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير فرض جزاءات تهدف إلى إقناع إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بصفتها دولة عضوا.

٦٤ - وترى اللجنة الخاصة أن وضع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة يبعث على القلق. ويعزى هذا بشكل خاص إلى الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة. ومع ذلك يعاني الأطفال أيضا في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، من سياسات إسرائيل وممارساتها.

٦٥ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى اتخاذ إجراءات فورية كفيلة بعكس المؤشرات المتعلقة بصحة الأطفال الفقراء في غزة. وينبغي أن تشتمل هذه الإجراءات بانتظام على تيسير استيراد ما يكفي من المواد الغذائية واللوازم الطبية، وكذلك تيسير سفر الأطفال الذين يحتاجون العلاج الطبي إلى خارج غزة.

٦٦ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى الكف عن سياساتها وممارساتها التي تحرم آلاف الأطفال في قطاع غزة من حقهم في التعليم. وكمسألة ملحة، ينبغي لإسرائيل الموافقة فورا على تشييد الـ ١٠٠ مدرسة الجديدة التي طُلب تشييدها في خطة إنعاش غزة التي وضعتها الأونروا، وكفالة استيراد اللوازم المدرسية بما يكفي لتلبية احتياجات جميع الأطفال في سن الدراسة في قطاع غزة.

٦٧ - وتشجع اللجنة الخاصة إسرائيل على النظر بجدية في العواقب المحتملة نتيجة لترعرع أطفال غزة في بيئة تتسم بالحرمان وبانعدام الفرص. وتشجع اللجنة أيضا إسرائيل على النظر في النتائج المحتملة المترتبة عن الاضطلاع بدور، اتساقا مع التزاماتها القانونية الدولية، في كفالة تمكين الأطفال في غزة وجعلهم قادرين على العيش حياة منتجة وهادفة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة إسرائيل بشدة على إعطاء أولوية قصوى لمسألة الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة بالأطفال في غزة.

٦٨ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى مواءمة سياساتها وممارساتها المتعلقة باعتقال القاصرين واحتجازهم والحكم عليهم مع القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بالأطفال. وفي هذا الصدد، ينبغي التحقيق بصورة شاملة وشفافة في جميع الادعاءات بسوء معاملة

الأطفال في الاحتجاز، وينبغي مقاضاة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال إلى أقصى حد يسمح به القانون وينبغي لأي مسؤولين يشاركون في العمليات الأمنية أو الإجراءات القضائية التي تتعلق بالأطفال أن يتلقوا تدريبا شاملا في مجال القوانين والمعايير الدولية المعمول بها.

٦٩ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى كفالة أن يتمكن الأطفال الفلسطينيون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من التمتع بحقهم في التعليم على أكمل وجه. ويتطلب هذا القيام ببناء مدارس في القدس الشرقية لاستيعاب ١ ٠٠٠ حجرة دراسية تمس الحاجة إليها. وكذلك ينبغي رفع مزيد من القيود الكثيرة المفروضة على حرية التنقل المعمول بها في مختلف أنحاء الضفة الغربية، ولا سيما القيود المفروضة بسبب الجدار.

٧٠ - ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالانزعاج من مواصلة إسرائيل احتجاز آلاف الفلسطينيين، حيث يبقى الكثير منهم لفترات طويلة من الزمن ويعيشون في ظروف ويتعرضون لمعاملة يبدو أنها تشكل انتهاكا للقانون الدولي. ويرى الأعضاء أن وضع السجناء الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل يستحق اهتماما أدق من المجتمع الدولي، بطرق منها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

٧١ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى مواءمة سياساتها وممارساتها المتعلقة باعتقال الفلسطينيين واحتجازهم والحكم عليهم مع القوانين والمعايير الدولية. وينبغي لذلك أن يتضمن التزاماتها المتعلقة بالسماح بالزيارات الأسرية وتوفير الرعاية الطبية الملائمة وتيسير الحصول على التعليم وكفالة احترام الحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٢ - وتحث اللجنة الخاصة الجمعية العامة على اتخاذ إجراءات تهدف إلى إجبار إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالمحتجزين الفلسطينيين. وينبغي أن يعالج هذا الإجراء المخاوف التي أثيرت في هذا التقرير والتقارير السابقة التي قدمتها اللجنة، ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء آلية دولية مستقلة مؤلفة من خبراء في القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة لرصد أنشطة الدعوة المتعلقة تحديدا بوضع الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل والإبلاغ عن تلك الأنشطة وتنفيذها.

٧٣ - وبعد أن اطلعت اللجنة الخاصة بشكل مباشر على الوضع في غزة، فقد اقتنعت بأن سياسات إسرائيل القمعية تمثل شكلا من أشكال العقاب الجماعي للمدنيين. وأن نظام إسرائيل لعمليات الإغلاق والممارسات التي يتم بموجبها تطبيق هذا النظام يؤثران بشكل غير متناسب على المدنيين. وفي ضوء هذا الأمر بالذات يجب تقرير أن الحصار

الإسرائيلي ينتهك القانون الإنساني الدولي، وأنه يؤدي إلى خرق مجموعة واسعة من التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٤ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد دعوتها لإسرائيل لكي ترفع حصارها غير القانوني عن غزة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للشواغل الأمنية المشروعة. وينبغي أن يشتمل رفع الحصار على اتخاذ إجراءات فورية لكفالة توفير إمدادات منتظمة وكافية من الأغذية والأدوية وغير ذلك من اللوازم والخدمات الأساسية، بما يتمشى مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩). ويجب أن يمتد أيضا ليشمل زيادة قدرات نقاط العبور الإسرائيلية بالنسبة إلى الحمولات والسلع التجارية، وذلك من أجل كفالة إمكانية التنفيذ الكامل لخطة إنعاش غزة التي وضعتها الأونروا.

٧٥ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى تعليل القيود التي تعتزم فرضها على حرية التنقل داخل غزة وإلى كفالة أن تكون قواتها الأمنية وسكان غزة على علم تام بالتفاصيل التي تنطوي عليها هذه القيود. وينبغي ألا تطبق قوات الأمن الإسرائيلية هذه القيود باستخدام الذخيرة الحية. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تحترم هذه القيود قطاعي الزراعة وصيد الأسماك بالغي الأهمية في غزة. وفيما يتعلق بالإقليم البحري، تدعو اللجنة إسرائيل إلى مواءمة سياستها العامة مع ما اتفق عليه في إطار اتفاقات أوسلو، أي إتاحة مسافة قدرها ٢٠ ميلا بحريا لصيادي غزة.

٧٦ - وفي ما يتعلق بالضفة الغربية، أعربت اللجنة الخاصة عن انزعاجها من أن العديد من سياسات إسرائيل وممارساتها التي أُبرزت في تقاريرها السابقة لا يزال يشكل شاغلا ملحا. إذ لا تزال مصادرة الأراضي الفلسطينية، وهدم المنازل الفلسطينية، وتشريد المدنيين الفلسطينيين وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية يحدث على نطاق واسع وبشكل منهجي. وفي الوقت الحاضر، فإن الحالات في القدس الشرقية، وغور الأردن، وفيما يتعلق بالبدو في الضفة الغربية تشكل مصدر قلق بالغ.

٧٧ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى الكف عن مصادرة أية أراض أخرى في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وإلى وضع وتنفيذ خطة، بالتشاور مع المسؤولين الفلسطينيين المعنيين، لإعادة الأراضي التي صودرت إلى مالكيها الحقيقيين. وتدعو اللجنة أيضا إسرائيل إلى وقف هدم منازل الفلسطينيين وتقديم التعويضات المناسبة للفلسطينيين الذين هُدّمت منازلهم بالفعل.

٧٨ - وتذكّر اللجنة الخاصة بالكثير من قرارات الأمم المتحدة وتقاريرها التي أوضحت عدم شرعية سياسات إسرائيل وممارساتها المتصلة بنقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. وتؤكد اللجنة، في قيامها بذلك، ضرورة أن تكف إسرائيل عن توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وتفكيك جميع المستوطنات التي بنيت سابقا.

٧٩ - وتذكّر اللجنة الخاصة كذلك أن القدس الشرقية تشكل جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتدعو إسرائيل إلى وضع حد لسياساتها وممارساتها التي تضطهد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية. وينبغي لإسرائيل، كخطوة أولى، أن تتخذ تدابير إيجابية لإنهاء التمييز المؤسسي ضد الفلسطينيين في القدس الشرقية، بطرق منها كفالة الحصول على الخدمات الأساسية وإزالة العقبات - البيروقراطية أو غيرها - أمام الجهود الفلسطينية الرامية إلى بناء المنازل والمدارس والهياكل الأساسية الأخرى.

٨٠ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لإنهاء العنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين. ويجب أن يشمل ذلك إبلاغ قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية بمسؤولياتها عن حماية المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم من أي شكل من أشكال العنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا التحقيق في أية حوادث عنف وملاحقة مرتكبيها جنائيا.

٨١ - وتأسف اللجنة الخاصة لأن مناقشاتها مع الضحايا والشهود والمنظمات المعنية بالحالة في الجولان السوري المحتل تشير إلى أن إسرائيل لم تحرز أي تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلى العكس من ذلك، بالإضافة إلى المخاوف التي أُبرزت في سنوات سابقة، فقد أدت حوادث محددة خلال السنة الماضية وتشييد جدار لتطويق الأراضي السورية في الجولان المحتل إلى تصاعد مستوى القلق إزاء السياسات والممارسات الإسرائيلية هناك.

٨٢ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى كفالة حصول السوريين في الجولان المحتل على المياه، بما في ذلك للأغراض الزراعية، بشروط أقلها أن تكون هي ذاتها المتاحة للمستوطنين الإسرائيليين.

٨٣ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد دعوتها إسرائيل إلى تيسير زيارات السوريين المقيمين في الجولان المحتل إلى أفراد أسرهم في أجزاء أخرى من الإقليم السوري.

٨٤ - وتدعو اللجنة الخاصة إسرائيل إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف في الأحداث التي وقعت في ذكرى يومي النكبة والنكسة في عام ٢٠١١، بهدف تفسير سقوط الكثير من القتلى والجرحى من المدنيين السوريين العزّل.